



التقرير الثاني عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
عملا بقرار المجلس 1970 (2011)

1 - المقدمة

1 - في 26 شباط/فبراير 2011، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (أو "المجلس") بالإجماع القرار 1970 (2011)، القاضي بإحالة الحالة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أو "المحكمة")، وبدعوة المدعي العام إلى مخاطبة المجلس كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

2 - ومنذ عام 2011، قدم مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أو "المكتب") إلى المجلس أحد عشر تقريراً نصف سنوي، وتضمنت هذه التقارير آخر المستجدات. وهذا هو التقرير الثاني عشر من المكتب متضمناً آخر المستجدات بشأن أنشطته في ما يتعلق بالحالة في ليبيا.

2 - الدعويان المقامتان على سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

سيف الإسلام القذافي

3 - قدّم المكتب، كما أشار في تقريره الحادي عشر إلى المجلس، طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى في 26 نيسان/أبريل 2016 ملتتمساً إصدار أمرٍ يوجّه قلم المحكمة بإرسال طلب إلى السيد العجمي العتيري (أو "السيد العتيري") لإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي (أو "السيد القذافي") وتقديمه إلى المحكمة. ويقود السيد العتيري كتيبة أبو بكر الصديق في الزنتان بليبيا، ويوجد السيد القذافي تحت سيطرته. وكان هذا الطلب جزءاً من جهود المكتب لتقصي سبل أخرى يمكن من خلالها تقديم السيد القذافي إلى المحكمة.

4 - وفي 2 حزيران/يونيه 2016، أمرت الدائرة التمهيدية الأولى مسجلاً المحكمة بالاتصال بالسلطات الليبية للاستعلام عما هو آت:

(1) ما إذا كان ثمة تنسيق قد جرى مؤخراً بين السلطات الليبية والمليشيا في الزنتان.

(2) ما إذا كانت السلطات الليبية توافق على إرسال طلب إلى الميليشيا في الزنتان بإلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة.

(3) ما إذا كانت السلطات الليبية مستعدة، وفقا لالتزامها بالتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً، لتيسير إرسال هذا الطلب إلى السلطات المحلية المعنية في الزنتان أو توافق عوضاً عن ذلك على أن ترسل المحكمة الطلب مباشرة إلى تلك السلطات المحلية.

5 - وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قدّم قلم المحكمة تقريراً بأحر المستجدات بشأن تنفيذ أمر الدائرة التمهيدية. وتضمن ذلك التقرير، في مرفق سري، رداً من مكتب النائب العام الليبي بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2016. والتمس قلم المحكمة توجيهات بشأن المسار الذي ستسلكه الإجراءات التالية للاتصال بالسلطات المعنية الليبية. وينتظر المكتب قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن الخطوات التالية في ما يتصل بهذه المسألة.

6 - وقد تداولت الصحافة تقارير مختلفة منذ بداية تموز/يوليه 2016 ادّعت بأن السيد القذافي أُطلق سراحه. وكان من ضمنها تقرير ورد فيه بيان لمحام يتصرف بالنيابة عن السيد القذافي جاء فيه أن السيد القذافي أُطلق سراحه في 12 نيسان/أبريل 2016 عملاً بعفو سبق أن أعلن برلمان طبرق عنه. وتلقى المكتب منذ ذلك الحين معلومات من مكتب النائب العام الليبي ومن مصادر موثوقة أخرى تفيد بأن هذه التقارير لم تكن صحيحة وأن السيد القذافي لا يزال تحت سيطرة ميليشيا السيد العتيري في الزنتان.

7 - وبصرف النظر عن صدق هذه التقارير، من الواضح أن السيد القذافي لا يزال بعيداً عن إشراف المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني وخارج سيطرته.

8 - ويشير المكتب إلى أن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني أصدر بياناً علنياً في 10 تموز/يوليه 2016 أكد فيه أن التهم ضد السيد القذافي لا تسقط بالتقادم وأن أي عفو عام أو خاص لا ينطبق عليه وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومهما تكن الظروف، يرى المكتب أن أي عفو مفترض من هذا القبيل لم يكن ليحمل أي أثر قانوني أمام المحكمة ولم يكن ليحول دون السير قدماً في إجراءات الدعوى المقامة على السيد القذافي أمام المحكمة.

عبد الله السنوسي

9 - ينتظر المكتب صدور التقرير الكامل لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (أو "بعثة ليبيا") بشأن إجراء المحاكمة المحلية لعبد الله السنوسي (أو "السيد السنوسي"). وما فتئ المكتب يرى في هذه المرحلة عدم نشوء وقائع جديدة من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى بناءً عليه أن الدعوى المقامة على السيد السنوسي غير مقبولة أمام المحكمة. ويستند هذا التقييم إلى المعلومات المتوافرة لدى المكتب حالياً. ووفقاً للمادة 19 (10) من

نظام روما الأساسي، يواصل المكتب جمع المعلومات ومراجعته وتقييمه كلما نمت معلومات جديدة إلى علمه. وفي هذا الشأن، يشير المكتب إلى القرار الذي اتخذته دائرة الاستئناف بالمحكمة والذي قضى بأن الإخلال بأصول المحاكمات في محاكمة محلية يجب أن يصل إلى مستوى خطير لكي تُعدّ الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة بسجن الهضبة

10 - أصدرت السلطات الليبية، كما سبق أن بلغ المجلس، أوامر بإلقاء القبض على ثلاثة أفراد على خلفية الادعاءات بتعذيب الساعدي القذافي، أخي السيد القذافي، أو ارتكاب أفعال لإنسانية مشابهة ضده بسجن الهضبة. ويدرك المكتب أن أوامر إلقاء القبض تلك لم تُنفذ بعد. وقد تلقى المكتب، علاوة على ذلك، تقاريراً تفيد بأن واحداً من هؤلاء الثلاثة رجع إلى موقع سلطة كان يشغله بسجن الهضبة. ولم يتسنى بعد للمكتب تأكيد هذه المعلومات.

11 - ولم يتلق المكتب أي معلومات تفيد بأن أي إساءة معاملة ادّعى بتعرض السيد السنوسي لها بسجن الهضبة قبل محاكمته أثرت على سير محاكمته أو من شأنها أن تلغي الأساس الذي أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بناءً عليه قرارها بشأن المقبولية.

12 - وإذا وضع المكتب في اعتباره التزامات ليبيا بمساءلة أولئك الذين يتحملون المسؤولية عن التعذيب أو الأفعال اللاإنسانية المشابهة بسجن الهضبة، سيواصل المكتب رصد الحالة في ما يتعلق بهذه الادعاءات.

3 - التحقيق الجاري

13 - ما برحت ليبيا تواجه الوضع الأمني المتداعي. ويحول هذا التداعي دون اضطلاع المكتب بالتحقيقات في إقليم ليبيا في ما يتصل بالدعوى الموجودة والدعوى الجديدة المحتملة على حد سواء. ويواصل المكتب تقييم الوضع الأمني في ليبيا من خلال مصادر متنوعة، بغية العودة إلى هذا البلد لإجراء تحقيقات ميدانية في أقرب وقت ممكن. ويدوم المكتب أيضاً على السعي إلى الحد من المخاطر الأمنية المواقية لذلك، وسيواصل العمل في شراكة مع مكتب النائب العام الليبي لإيجاد حل مناسب يسمح بإرسال بعثات التحقيق بأمان. وقد نجح المكتب عن طريق عمله من خارج ليبيا في مواصلة إجراء تحقيقات وجمع أدلة هامة. وعلى الرغم من استمرار وجود تحديات تتصل بالموارد، يعترف المكتب في عام 2017 توسيع نطاق تحقيقاته بشكل كبير في الجرائم المرتكبة منذ عام 2011، ومن ضمنها الحالات الراهنة التي يدعى فيها بارتكاب سلوك إجرامي خطير يدخل في اختصاص المحكمة.

14 - ويواصل المكتب تحقيقاته في الجرائم استناداً إلى مذكرة التفاهم التي أبرمها في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بشأن تقاسم الأعباء مع السلطات الليبية، ويواصل مكتب النائب العام الليبي تقديم الدعم والمواد الثبوتية إلى مكتب المدعي العام. و يخلل مكتب المدعي العام هذه المواد ويستغل سبل التحري ويجري المقابلات لتعزيز تحقيقاته.

15 - وقد أدان المجلس مرارا في قراراته المختلفة الجرائم التي يُدعى بارتكاب ما تُسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (أو "داعش")، وأنصار الشريعة، وأطراف أخرى في النزاع في ليبيا لها. ويعي المكتب تمام الوعي أن أطرافا في النزاع الدائر في ليبيا يواصلون ارتكاب الفظائع التي قد يُعدّ بعضها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بينما يكابد المدنيون تبعات الاقتتال الذي طال أمده وإساءة المعاملة الناجمة عن انعدام القانون والنظام. ويعي المكتب، كما أبلغت بعثة ليبيا المجلس مؤخرا، أن طرابلس لا تزال ترزح تحت سيطرة 40 جماعة مسلحة متنازعة نشأت في العاصمة وفي المناطق المحيطة بها.

16 - ونظرا لخطورة حالة العنف والإفلات من العقاب السائدة في ليبيا حاليا، كما هو مبين في القسم السادس من هذا التقرير، والاحتمالات التي حددها المكتب لتحقيق تقدم في التحقيقات، يعتمز المكتب أن يكفل وضع تحقيقاته في ليبيا ضمن أولوياته في عام 2017.

17 - وسوف يتطلب التوسع في التحقيق في الجرائم المُدعى بارتكابها بعد عام 2011 موارد ضخمة لتمكين المكتب من مواصلة الاضطلاع بعمله بفاعلية. ومن أجل ذلك، سيزيد المكتب الموارد التي يكرسها للتحقيق في ليبيا زيادة كبيرة. وسيأتي تخصيص هذه الموارد حتما على حساب تحقيقات أخرى مطلوبة في حالات أخرى. وعلاوة على ذلك، سيضطر المكتب إلى المفاضلة في التحقيق بين جرائم مُدعى بارتكابها، جميعها في حالة ليبيا، على الرغم من تساويها من حيث الخطورة. ويدعو المكتب هذا المجلس من جديد إلى دعم وتيسير المساعدة المالية من الأمم المتحدة للتحقيقات في ليبيا من أجل تخفيف الحمل المالي الإجمالي الذي يتحمله المكتب بسبب إحالة المجلس الحالة إليه.

18 - ونظرا لقلّة موارد المكتب، فإنه أيضا يسعى بحمّة إلى تحقيق هدفه الاستراتيجي رقم 9، الذي يتبني من خلاله تطوير استراتيجيات للتحقيق والمقاضاة بالتنسيق مع شركائه لمواصلة سد فجوة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وتحقيقا لهذه الغاية، اتخذ المكتب خطوات ملموسة من خلال تحديد هيئات تنفيذ القانون الوطنية الناشطة في التحقيقات ذات الصلة بليبيا، والاتصال

اله التي تحقق مع الأفراد المتورطين في تسهيل الهجرة غير المشروعة عبر ليبيا وتمويلها. وقد عقد اجتماع تنفيذي لمدة يومين في لاهاي في تشرين الأول/أكتوبر 2016 من الاجتماع أن التحقيقات الوطنية والدولية التي تُجرىها اله المختلفة ترتبط على حد سواء بالتحقيقات التي يُجرىها مع هذه الدول جماعيا احترام وذلك بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى إجراء تحقيق كامل في الجرائم التي في

4- أوامر إلقاء القبض الإضافية

19- ملحوظا منذ التقرير الأخير. ويعتزم المكتب طلب استصدار أوامر إلقاء قبض جديدة تحت الأختام في أقرب وقت ممكن، ويأمل أن تصدر أوامر إلقاء القبض في المستقبل القريب. وسيكون تنفيذ أوامر إلقاء القبض الجديدة هذه في الوقت المناسب حاسما، وسيطلب من مجلس الأمن.

5- التعاون

20- ورد في الفقرة 5 1970 مجلس "يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات

في تيسير

الحالة في ليبيا.

21- وورد أيضا في الفقرة 5 1970 " "

المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار". ويؤكد المكتب مجددا أنه يُقدر العملياتي للتحقيقات، والمشورة، والأدلة التي لا يزال يتلقاها من مكتب النائب العام الليبي. وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي يجد مكتب النائب العام الليبي نفسه فيها، الاجتماع الأخير الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2016 وصریحة.

22- عن نتائج إيجابية

في الوقت المناسب. وتحقيقا لهذه الغاية، يُثمن المكتب تعاون الدول الأطراف والدول غير الأطراف ولا سيما في ما يتعلق بطلبات المساعدة. وتستجيب جميع الدول في خلال فترات معقولة، تأخير . ويحث المكتب جميع الدول التي لم تستجب لطلباته أن تفعل ذلك من التأخير.

23- رحب المكتب أيضا بقرار مجلس الأمن 2291 (2016) 13 / 2016

حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2016. وعلى وجه الخصوص، يحيط المكتب

الآتي: "وإذ يكرر أيضا تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى إبداء التعاون مع أنشطة البعثة، بما في ذلك اتخاذ

أهمية ضروريان للأنشطة التحقيقية التي يُجريها المكتب، يدعو المكتب

الذين يجرون التحقيقات في ليبيا. وسُي ذلك جهود المكتب في إجراء تحقيقات في إقليم ليبيا.

24- ويؤكد المكتب أن تعاون الدول، بما في ذلك من خلال توفير موارد كافية، هو المفتاح لنجاح الأنشطة التحقيقية التي يُجريها المكتب في الحالة في ليبيا.

6- الجرائم التي يُدعى أن الأطراف المختلفة في ليبيا ارتكبتها منذ 15 شباط/فبراير 2011

25- يتلقى من المنظمات غير الحكومية والمواطنين ومن مصادر ومات وأدلة محتملة تتعلق الهجمات التي تؤثر على السكان المدنيين وتعيق فرارهم من العنف وتمنع حصولهم على الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية ، في استعراض هذه . مع الأخذ في الاعتبار محدودية موارده.

26- في خلال الفترة المشمولة به مجددا تلك التي كانت السبب في العدد الأكبر من أعمال القتل في ليبيا. أن التقارير تشير إلى انخفاض الإعدام التي وردت تقارير إضافية تفيد بتحديد مواقع مقابر جماعية و التي تشنها إلى ضد هذه . وردت تقارير إضافية تفيد بتحديد مواقع مقابر جماعية و تي ناجم في النيران في التقارير التي تفيد بانخفاض عدد الجاني عليهم، تستمر أعمال الاختطاف خاصة في بشأن الاحتجاز غير المشروعة بالنزاع والحجرة . عن ذلك، تلقى المكتب تقارير تفيد بتشرد أعداد كبيرة من المدنيين بسبب زيادة العمليات القتالية. ويشير المكتب إلى 300,000 مشرد داخلي عادوا إلى ديارهم. ومع ذلك، ورد أن العدد الإجمالي للمشردين في ليبيا يبلغ نحو 350,000.

7- الخاتمة

27- مختلف الجهات المعنية بشأن الحالة في ليبيا.

28- تقديره اص لموظفي مكتب النائب العام الليبي لا في

29- السيد القذافي إلى المحكمة. ويذكر المكتب أن إياه
حتى الآن أفضى إلى الدائرة التمهيدية الأولى، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014
إلى (4) 109 مجلس في قراره
2238 (2015) إلى وإلى طلب المدعية العامة إلى الدائرة التمهيدية بتاريخ 30 /
2015 ليبيا السيد القذافي إلى المحكمة . ويدعو المكتب السلطات الليبية إلى السيد القذافي إلى
ويحث مجلس على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان مر الدائرة الابتدائية في

30- بتخصيص موارد إضافية للتحقيقات في الجرائم الحالية، وذلك في إطار جهده
للتخفيف من معاناة المدنيين الذين ما زالوا يتحملون وطأة القتال والجرائم الخطيرة التي يدعى في ليبيا.
ويؤكد المكتب أن زيادة تحقيقاته في ليبيا على حساب تحقيقات في حالات أخرى. وقد أحال
في ليبيا إلى المحكمة. ويد مجلس على دعم جهوده الحالية في ليبيا، و تيسير المساعدة
في عام 2017. وللأسف، فإن مجلس الأمن لم يقدم حتى الآن أي دع
مالي أو غيره، لعمل المكتب في ليبيا.

31- المبرمة هذه الاتفاقية
في 31 / 2016 التي سطرهما في تحقيق السلام الاجتماعي والعدالة
جبر وإقامة حكم القانون والمساهمة في منع تكرار أخطاء الماضي أو إلى الأجيال القادمة.
اتخاذ مبادرات أخرى من هذا القبيل تهدف إلى تحسين حياة لميبي.

32- إلى وحكومة الوفاق الوطني، و مجلس
ومختلف الدول للتصدي للمناخ الحالي ه في نظام روما الأساسي
وغيرها من الجرائم في ليبيا.